في ذلك وقال مالك لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا وقال الشافعي حتى يقول عدل وفي قول عدل
علي ولي ولا بد من معرفة المزكي حاله الباطنة والحجة لذلك انه لا يلزم من انه لا يعلم منه الا خيرا ان لا يكون فيه
شر فتح قوله حين قال لها اهل الافك الى اخره اجاب المهلب على من احتج بقصة اسامة بان ذلك
وقع في القصة الذي زكى اهله وكانت الجرحة فيهم نادرة تكفي في تعديلهم ان يقال لا اعلم الا خيرا
واما اليوم فالجرحة في الناس اغلب فلا بد من التنصيص على العدالة وقال ابن المنير التعديل
انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة
وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة حتى يكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهة فيكفي في هذا
القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا حجة فتح قوله اهلك بالنصب
على الاغراء الزم وبالرفع اي هم اهلك قوله اغمصه بكسر الميم وبالصاد المهملة مصباح قوله باب
شهادة المختبي اي الذي يختفي عند التحمل فتح قوله واجازه اي الاختبا عند تحمل الشهادة فتح قوله
وكذلك يفعل بالخاين الا انه اشار الى السبب في قبول شهادته وروي عن شريح انه كان لا يجيز
شهادة المختبي وكذلك الشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واجازها في الجديد
اذا كان عايب المشهود عليه فتح قوله وقال الشعبي السمع شهادة قول الشعبي هذا معارض لرده
لشهادة المختبي ويحتمل ان يفرق بانه انما رد شهادة المختبي لما فيها من المخادعة فلا يلزم من
ذلك رد لشهادة السمع من غير قصد وهو قول مالك واحمد واسحق وعن مالك ايضا الحرص
على تحمل الشهادة قادح فاذا اختفى ليشهد فهو حرص فتح قوله وهو يختل بفتح اوله وسكون
المعجمة وكسر المثناة اي يطلب ان يسمع كلامه وهو لا يشعر قوله رمرمه بالراء وزمزمه بالزاي
مصباح قوله لو تركته بين اي بين حاله باختلاف كلامه مصباح قال الحافظ قوله لو تركته بين
يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت فتح
ابن الزبير بفتح الزاي قوله وقال ابن سعيد الى الغرض منه انكار خالد بن سعيد على امراة رفاعة
ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك اعتماد خالد على سماع صوتها حتى انكر عليها وهو حاصل ما يقع من شهادة
السمع فتح قوله فقال اي خالد بن سعيد قوله باب اذا شهد شاهد او شهود اورد المصنف
حديث عقبة ابن الحرث في قصة المرضعة والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاعمل
النبي صلى الله عليه وسلم قولها فامره بفراق امراته اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق
الورع فتح قوله ابن عزيز بالمهملة وزايين منقوطتين وزن عظيم ووقع عند ابي ذر عزير بزاي
وراء مصغر والاول هو الصواب فتح قوله باب الشهداء العدول الخ وقوله وممن ترضون اي
وقوله تعالى ممن ترضون فالواو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة والعدل الرضي عند الجمهور
من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة فتح قوله ان اناسا الخ قال
المهلب هذا اخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ويؤخذ
منه ان العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول احمد واسحق كذا قال وهذا انما هو في حق المعروفين
لا من لا يعرف حاله اصلا فتح قوله وان الوحي قد انقطع اي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع
اخبار الملك عن الله تعالى لبعض الادميين بالامر في اليقظة فتح قوله امناه بهمزة بغير مد وميم
مكسورة ونون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا امينا طوقال في المصباح امناه من الامانة
وبهمزة ممدودة من الايمان اي جعلنا امنا من الشر قوله الله محاسبه بضم اوله ولابي ذر يحاسبه
بياء وحذف المفعول طوقوله باب بالتنوين تعديل كم يجوز اي هل يشترط في قبول التعديل
عدد معين وسياتي للمصنف بعد ابواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد وكانه لم يصرح به
هنا لما فيه من الاحتمال فتح قوله شهادة القوم هو مبتدا وخبره محذوف تقديره مقبولة او هو
بالنصب بتقدير فعل ناصب فتح قوله المومنون شهداء الله في الارض كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي شهادة القوم المومنين

فالمومنون

فالمومنون مبتدا خبره شهداء الله وفي رواية المستملي شهادة القوم المومنين شهداء الله في الارض فشهداء
على هذا خبر مبتدا محذوف تقديره هم شهداء وقال السهيلي رواه بعضهم برفع القوم كان كانت
الرواية بتنوين شهادة فهي على اضمار المبتدا فتح قوله خيرا بالنصب صفة لمصدر او منصوب
بنزع الخافض مصباح قوله باب الشهادة على الانساب الخ هذه الترجمة معقودة لشهادة
الاستفاضة واختلف العلماء في ضابط ما يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فتح قوله والتثبت فيه
هو بقية الترجمة وكانه اشار الى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة اخر الباب انظرن من اخوانكن
من الرضاعة فتح قوله من اخواتكن من هنا استفهامية مصباح قوله باب شهادة القاذف
الخ هل تقبل بعد توبتهم ام لا فتح قوله الا الذين تابوا هذا الاستثناء عمدة من اجاز شهادة اذا تاب قال الجمهور
ان شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد اقامة الحد او قبله وتاولوا
قوله تعالى ابدا على انه ما دام مصرا على قذفه لان ابد كل شيء على ما يليق به وذهب الحنفية الى ان الاستثناء يتعلق
بالفسق خاصة فاذا تاب سقط عنه اسم الفسق خاصة واما شهادته فلا تقبل ابدا فتح قوله وجلد عمر
ابا بكرة هو نفيع الثقفي الصحابي المشهور ونافعا هو ابن الحرث ابن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة
وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد ابن عقبة ابن الحرث البجلي وهو معدود في المخضرمين فتح قوله
وقال بعض الناس هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود باحاديث قال الحفاظ
لا يصح منها شيء فتح قوله ثم قال اي بعض الناس الخ هذا منقول عن الحنفية ايضا واعتذروا
بان الغرض شهرة النكاح وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل
الا العدل فتح قوله واجاز شهادة العبد الخ هو منقول عن الحنفية ايضا واعتذروا بانها جارية مجرى
الخبر لا الشهادة فتح قوله وكيف تعرف توبته عطف على اول الترجمة وان بعدت واشار الى ان توبته
تعرف بالمران مصباح وقال الحافظ قوله وكيف تعرف توبته اي القاذف وكانه اشار الى الاختلاف
في ذلك فعن اكثر السلف لا بد ان يكذب نفسه وبه قال الشافعي فتح قوله وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم
ونهى الخ وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينقل انه كلمهما بعد التوبة بقدر
النفي والهجران فتح قوله فحسنت توبتها هذا هو المراد من الحديث وكانه اراد الحاق القاذف
بالسارقة لعدم الفارق عنده فتح قوله عن زيد ابن خالد الخ استشكل الداودي ايراده في هذا الباب
ووجهه انه اراد منه الاشارة الى ان هذه الحدود انفى ما ورد في اشياء العاصي فتح قوله باب لا
يشهد على شهادة جور الخ وقوله اذا اشهد يوخذ منه الاشارة انه لا يشهد على جور اذا لم
يستشهد بطريق الاولى فتح قوله ابو جمرة بفتح المهملة وكسر الراء اخره زاي ط قوله ان بعدكم قوما
كذا للاكثر وللنسفي ان بعدكم قوم قال الكرماني لعله كتب بغير الف على اللغة الربيعية او حذف منه
ضمير الشان فتح قوله ويشهدون ولا يستشهدون يحتمل ان يكون المراد التحمل بدون التحمل والاداء
بدون طلب والثاني اقرب ويعارضه ما رواه مسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بالشهادة
قبل ان يسالها واجابوا عنه باجوبة احدها ان المراد به من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم
بها صاحبها فياتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فياتي الشاهد اليهم
او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك وهذا احسن الاجوبة فتح قوله وينذرون بفتح اوله وكسر الذال وضمها
فتح قوله ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون اي يحبون التوسع في الماكل والمشارب وهي اسباب السمن
قال ابن التين المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك وقيل المراد انهم يتسمنون اي يتكثرون بما ليس فيهم وقد
رواه الترمذي عن عمران ابن حصين بلفظ ثم يجي قوم يتسمنون ويحبون السمن وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته
فهو اولى ما حمل عليه خبر الباب فتح قوله عن عبيدة بفتح العين مصباح قوله تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه
شهادته اي في حالين وليس المراد ان ذلك يقع في حالة واحدة لانه دور كالذي يحرص على ترويج شهادته فيحلف
على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل ان يشهد وتارة يشهد قبل ان يحلف ويحتمل ان يقع ذلك في حالة واحدة
عند من يجيز الحلف في الشهادة فيريد ان يشهد ويحلف فتح قوله على الشهادة والعهد قال ابو عمر وابن عبد البر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)